أَحْكَامُ الرِّشْوَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ

د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن(*)

مُلَخَّصُ البحث:

العالَم يعانِي من عدّة مشاكلَ منها الحروب، الفقر، الأمراض، التّخلّف والفساد، وأخطر هذه المشاكل الفساد؛ لأنّ بقية المشاكل ناتجةٌ عنه، وهو إمّا أن يكون فساداً ثقافِيّاً، سياسيّاً أم اقتصاديّاً، وهو أسرع الوسائل تدميراً للدّولة. ومن أنواع الفساد في عَالَمِنا اليوم التّراشِي. والرّشوة هي التّحايل على النّظام المعمول به إمّا عن طريق دفع مالٍ، أو الوعد به، أو المصانعة والهدية والهبة ونحو ذلك. وهي مرضٌ من الأمراض الاجتماعية، وقد فشت في الوقت الحاضر فشوّاً لا يكاد فردٌ يسلم منها بوجهٍ من الوجوه في معاملاته اليومية. وقد كثر سؤال النّاس عن حكمها. وإسهاماً منّي في تكوين مجتمعٍ صالِحٍ قائمٍ على المحبّة والتّناصح والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه قولاً وعملاً واعتقاداً قمتُ بإعداد بحثٍ بعنوان: **[أحكام الرّشوة في الشّريعةالإسلاميّة]**. بينت فيه مسائل تتعلّق بالرّشوة؛ حقيقتها، ما يظنّ النّاس أنّه داخلٌ في الرّشوة المحرَّمة وهو خارجها وكذلك العكس. التزمت بقواعد البحث العلمِي الحديثة. وذكرتُ خطورة ومفاسد الرّشوة في المجتمع، والآليات الشّرعية لعلاجها، وانتهى البحث بالخاتمة والتّوصيات.

(*) عضو هيئة التدريس بجامعة ولاية نسراوا، كيفي، نيجيريا.

Abstract

Nations suffer from many kinds of problems, including war, poverty, disease, backwardness and corruption. However, corruption is considered the most damaging factor for all societies, and other problems come as a natural result of it.

Corruption is a global phenomenon that raises concern worldwide. It can be social, economic or political; and it is rated as the most dangerous and destabilizing of all societal problems.

In our contemporary age, corruption in the public sector includes crimes such as bribery of civil servants, public officers, politicians, etc. Bribery is the act of offering someone money or something valuable in order to pressure them to do something otherwise lacking merit. It could also mean asking for money or other forms of gratification in return for a favour or otherwise. It is usually used to illegally acquire something, to cheat and to behave dishonestly. It is used when people do not obey the set of rules which they should obey, for example, in a game, examination, election, admission into schools, etc.

This write-up " Rulings Regarding Bribery in Islamic law", aims to give details of the Islamic law's position towards bribery. It defines bribery, surveys its kinds; and, with evidences from the Quran and Suunah, it also shows its prohibition beyond any doubt; and examines the repercussions, consequences and wrong implications of bribery to the individual, the society and the nation at large. It is concluded with some recommendations to contend this social illness.

الاستفتاحية:

الحمد لله ربّ العالمين الرّحمن الرّحيم مالك يوم الدِّين، والصّلاة والسّلام الأتَمَّان الأكملان على رسول ربّ العالمين، محمّد بن عبدالله المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد.

فإنّ الرّشوة داءٌ فتّاكٌ ومرضٌ عضالٌ متَى دخل في جسد الأمّة وفي قلبها صعب علاجه، وهو فعلٌ نَهَى الإسلام عنه، وأغلظ في عقاب مرتكبيه، وهو عملٌ غير أخلاقِيٍّ يتنافَى مع أبسط قواعد السّلوك الإسلامِي والإنسانِي بوجهٍ عامٍّ، كما يتنافَى مع قواعد الشّريعة الإسلاميّة التِي جاءت لِحفظ ضروريّات البشر الخمسة ومنها حفظ الأموال؛ فجاءت تنهى عن أكل أموال النّاس باطلاً حفظاً لأموالهم، ولَمَّا كانت الرّشوة وجهاً من وجوه السّحت، وضرباً من ضروب أكل الأموال بالباطل ناسب البحث فيها.

إنّ تضافر الجهود من أجل مكافحة الأمراض الاجتماعية كفيلٌ بالحدّ من انتشارها والقضاء عليها وهو واجب الجميع، والرّشوة سرطانٌ قاتلٌ ومرضٌ خطيرٌ يهدّد الأمن في المجتمع لكلّ مجتمع، ويعرقل التّطوّر اجتماعيّاً كان أو اقتصاديّاً وغير ذلك. كما أنّه يؤدّي إلى فساد الجهات القضائية التِي ينبغِي أن تكون ملجأً ومرجعاً للضّعفاء لاستيفاء حقوقهم من ذوي الهيئات الفسقة. كما يؤدّي إلى فساد وتعطيل المؤسّسات التّعليمية فهي التِي ينبغِي أن تكون أملاً وواعدةً لإصلاح وتطوير المجتمع، إلاّ أن بعضها في الوقت الحاضر أصبحت تتأثّر سلباً بالرّشاوى، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

تكوّن البحث من استفتاحيةٍ ومقدّمةٍ ومبحثَين وخاتمةٍ. الاستفتاحية فيها الحمد والثّناء على الله، وبيان خطورة الرّشوة للمجتمع. وأمّا المقدّمة ففيها توضيح مشكلة البحث والمنهج المتَّبع وحدود البحث. وناقش أوّل مبحثَي البحث حكمَ الرّشوة في الشّريعة الإسلاميّة، تحت أربعة مطالب: الأوّل: الأصل في حكم الرّشوة في الشّريعة الإسلاميّة؛ فالمطلب الثّانِي في المسائل التِي أجمع فقهاء الأمصار فيها على تحريم تعاطي الرّشوة. ثمّ المطلب الثّالث في مسائل تعاطي الرّشوة التِي اختلف فيها فقهاء الأمصار، وجاء المطلب الرّابع في أثر الرّشوة في قضاء القاضي الرّاشي أو المرتشي. في حين اعتنَى المبحث الثّانِي بآثار الرّشوة السّيّئة على الفرد والمجتمع، وعقوبة متعاطِي الرّشوة من خلال مَطْلبَين أحدهما في آثار الرّشوة السّيّئة على الفرد والمجتمع، والمطلب الثّانِي جاء في حكم المال المأخوذ عن طريق الرّشوة. وأمّا الخاتمة فتضمّنت أهم النّتائج التي توصل البحث إليها وأهمّ التّوصيات.

والله أسأل أن ينفع الجميع به، وأن يجعله خير مساعدٍ لكلّ مَن قرأه واطّلع عليه ليقلع عن الذّنب ويعود إلى الله تائباً نادماً، كما أسأل الله تعالى أن

يجعله خالِصاً لوجهه الكريم، ويجعله من الباقيات الصّالحات لِباحثه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ مَن أتَى الله بقلبٍ سليمٍ.

المقدَّمة: وفيها تعريف الرّشوة لغةً واصطلاحاً، وبيان المصطلحات ذات الصّلة بالرّشوة.

تعريف الرّشوة:

الرّشوة مثلّث الرّاء؛ يقال: رَشْوَة، ورِشْوَة، ورُشْوَة، وهي: الجعل، وما يُعطَى لقضاء مصلحةٍ. وجمعها: رُشَا ورِشَا. قال الفيومِي: الرِّشوة ما يعطيه الشّخصُ للحاكم أو غيره لِيحكم له، أو يَحمله على ما يريد[1].

وقال ابن الأثير: الرّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء الذي يتوصّل به إلى الماء[2].

وقال أبو العبّاس: الرّشوة مأخوذةٌ من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمّه لتزقه[3].

وراشاه: حاباه، وصانعه، وظاهره.

وارتشاه: أخذ رشوةً، يقال: ارتشى منه رشوةً، أي: أخذها.

وترشّاه: لاَيَنَه، كما يصانع الحاكم بالرّشوة.

واسترشى: طلب رشوةً.

والراشي: دافع الرشوة، وهو مَن يُعطِي الذي يعينه على الباطل.

---

(1) المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعيّ، لأحمد بن محمد المقريّ الفيّوميّ، المكتبة العلمية – بيروت.

(2) النّهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوى ومحمود محمد الطّناحي (226/2).

(3) انظر: لسان العرب لأبي الفضل بن منظور (ت: 711هـ). دار صادر. بيروت.

أو هو الذي يبذل مالاً ليتوصل به إلى باطلٍ، مأخوذ من الرّشاء، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر؛ فعلى هذا بذل المال للتوصّل إلى الحقّ لا يكون رشوةً، وسيأتِي إن شاء الله مزيد التّفصيل.

والمرتشي آخذ الرّشوة، القابض لها.

والرائش هو: الواسطة السّاعي بين معطي الرّشوة وقابضها، يستزيد لِهذا ويستنقص لِهذا.

وقد تُسمَّى الرّشوة برطيل، وجمعه: براطيل. قال المرتضى الزّبيدي: اختلفوا في البراطيل بمعنَى الرّشوة، هل هو عربيٌّ أم لا؟ وفي المثل: "البراطيل تنصر الأباطيل".

والرّشوة في الاصطلاح: (ما يُعطى لإبطال حقٍّ، أو لإحقاق باطلٍ).

وبعبارةٍ أخرى: (ما يُفْعَلُ للتّحايل على النّظام وتعطيل العدالة).

وهو أخصّ من التّعريف اللّغوي؛ حيث قُيِّدَ بِما أُعطِيَ لإحقاق الباطل، أو إبطال الحقّ.

قال ابن العربي: الرّشوة كلّ مالٍ دُفِعَ ليبتاع به من ذي جاهٍ عوناً على ما لا يحلّ.

وجاء في كنْزل العمّال: الرّشوة هي: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرّشاء الذي يتوصّل به إلى الماء[1]، وهذا التّعريف يرادف التّعريف اللّغوي للرّشوة.

(1) انظر: كنْزل العمّال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدّين المتّقي (ت: 975هـ). ضبط جماعة من العلماء. مكتبة التّراث الإسلامي. حلب. ط1. (838/5).

المصطلحات ذات الصّلة بالرّشوة:

{أ} المصانعة:

المصانعة هي أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك آخر مقابله، وقد تكون كناية عن الرّشوة، وفي المثل: "مَن صَانَعَ بالمال لم يحتشم مِنْ طلب الحاجة".

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، ((وقيل: المعنَى: لا تُصَانِعُوا بأموالكم الحكّام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها؛ فالباء إلزاق مجرد. قال ابن عطية: وهذا القول يترجّح؛ لأنّ الحكّام مظنّة الرّشاء إلاّ مَن عصم، وهو الأقلّ، وأيضاً؛ فإنّ اللّفظين متناسبان : تدلو من إرسال الدّلو والرِّشوة من الرّشاء؛ كأنه يَمدّ بها ليقضي الحاجة. قال –أي: الإمام القرطبي-: الحكّام اليوم عين الرّشا لا مظنّته ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله))[2]. سبحانه الله! إذا كان الأمر كما وُصِفَ في زمن الإمام أبي عبدالله القرطبي (المتوفّى: 671هـ)؛ ففي زمننا هذا أفظع؛ فلا حولَ ولا قوّة إلاّ بالله.

{ب} السُّحت:

أصل السُّحتِ من السَّحت، وهو الإهلاك والاستئصال والشّدّة، والسُّحت هو الحرام الذي لا يَحلّ كَسبُهُ؛ لأنّه يسحت البركة، أي: يذهبها ويستأصلها.

وسُمِّيت الرِّشوة سُحتاً، وقد درج بعض الفقهاء على ذلك.

لكن السُّحت أعمّ من الرّشوة؛ لأنّ السّحت كلّ حرامٍ لا يَحلّ كَسبُهُ.

---

(1) سورة البقرة الآية: 188.

(2) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي (ت: 671هـ). تحقيق: عبدالرّزّاق المهديّ. دار الكتاب العربي بيروت لبنان. ط1، 1418هـ/1997م) (335/2).

{ج} الهدية:

الهدية ما أتحفتَ به غيرك، أو ما بعثتَ به لشخصٍ على سبيل الإكرام، والجمع: هدايا وهداوى، وهي لغة أهل المدينة، يقال: أهديت له وإليه، وفي التّنزيل: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾[1].

قال الرّاغب الأصبهانِي: والهدية مختصّة باللّطف الذي يهدي بعضنا إلى بعضٍ، والمهدَى: الطّبق الذي يُهدَى إليه. والمهداء: مَن يكثر إهداء الهدية. وقيل: الرّشوة ما يُعطى بعد الطّلب، والهدية قبله[2].

{د} الهبة:

الهبة في اللّغة هي العطية بلا عوضٍ، قال ابن الأثير: الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض؛ فإذا كثرت سُمِّي صاحبها وهَّاباً. يقال: انتهبت الهبة: قبلتها، واستوهبتها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم البعض[3].

واصطلاحاً: هي تبرّع شخصٍ بماله حال حياته بلا عوضٍ، وقد تكون بعوضٍ فتُسَمَّى هبة الثّواب[4].

والصّلة بين الرّشوة والهبة؛ أنّ في كلّ منهما إيصالاً للنّفع إلى الغير، وإن كان عدم العوض ظاهراً في الهبة، إلاّ أنّه في الرّشوة ينتظر النّفع، وهو عوضٌ.

---

(1) سورة النمل الآية: 35.

(2) انظر: المفردات للأصفهاني ص 202، (المفردات في غريب القرآن للرّاغب الأصفهاني (ت:502هـ). تحقيق: محمّد خليل عيتاني. دار المعرفة بيروت لبنان. ط1، 1418هـ/1998م (ص: 516).

(3) النّهاية 231/5.

(4) المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (ت: 1051هـ (649/5).

{و} الصّدقة:

الصّدقة هي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة؛ كالزّكاة، لكن الصّدقة في الأصل تقال للمتطوّع به، والزّكاة للواجب، وقد يُسمَّى الواجب صدقة إذا تَحرّى صاحبها الصّدقة في فعله[1].

قال ابن قدامة: الهبة والصّدقة والهدية والعطية معانيها متقاربةٌ، وكلّها تَمليكٌ في الحياة بغير عوضٍ، واسم العطية شاملٌ لِجميعها[2].

والفرق بين الرّشوة والصّدقة: أنّ الصّدقة تُدفَع طلباً لوجه الله تعالى ورضاه، في حين إنّ الرّشوة تُدفَع لنيل غرضٍ دنيويٍّ عاجلٍ.

يتلخّص مِمّا سبق أنّ الرّشوة تأتِي بأشكالٍ مختلفةٍ، تارةً تكون بصورة المصانعة، وأخرى بشكل السّحت وهو الإهلاك والشّدّة، وتكون بشكل الهدية والهبة أحياناً تأتِي بصورة الصّدقة، ولكن القاسم المشترك هو قصد التّحايل على النّظام والتّلاعب بالحقوق لإحقاق باطلٍ أو إبطال حقٍّ ثابتٍ.

المبحث الأوّل

حكم الرّشوة في الشّريعة الإسلاميّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الأصل في حكم الرّشوة في الشّريعة الإسلاميّة:

من مقاصد الشّريعة الإسلامية حفظ الضّروريّات الخمس التِي هي: حفظ النّفس، والعرض والمال والنّسل والعقل والدِّين، وقد حرّمت الشّريعة الإسلاميّة الرّشوةَ وتعاطيها. ومَنْعُ الشّارع للرّشوة يُعَدُّ من طرق حفظ المال؛ لأنّ حقيقة الرّشوة تُعَدُّ من قبيل أكل أموال النّاس بالباطل، والوصول بها إلى

(1) انظر: المفردات للرّاغب الأصفهاني ص 278.

(2) المغني 649/5.

ما لا يحلّ؛ فقد حرمتها الشّريعة الإسلامية لِما فيها من أضرارٌ على المجتمع؛ فيكمن في تَحريمها حفظٌ للضّروريات الخمس التِي جاءت الشّريعة لِحفظها.

أدلة تحريم الرّشوة: الأصل في تحريم الرّشوة الكتاب والسّنة والإجماع.

وأمّا الدّليل الأوّل مِن الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية الكريمة: أكل المال بالباطل هو أكل بعضكم مال بعضٍ بغير حقٍّ ويدخل في هذا وجوهٌ كثيرةٌ منها:

أن يأكله بطريق التّعدّي والنّهب والغصب والخداع.

أن يأكله بطريق الرّبا.

أن يأكله بطريق الرّشوة في الحكم وشهادة الزّور.

أن يأكله بالخيانة، وذلك في الوديعة والأمانة.

ومنها جحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه.

ما حرّمته الشّريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كأن يأكله بطريق اللّهو؛ كالقمار وأجرة البغي وثمن الخمر والخنْزير وحلوان الكاهن والملاهي ونحو ذلك.

ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنّك مُبطلٌ؛ فالحرام لا يَصِيرُ حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنّه إنّما يقضي بالظّاهر، وهذا إجماعٌ في الأموال، والصّحيح في غيرها[2].

(1) سورة البقرة الآية: 188.

(2) خالف الحنفية في غير الأموال؛ كالفروج. انظر: بدائع الصّنائع 209/14، وحاشية الدّسوقي 311/11، و134/17، و136، والمغني 62/15، والموسوعة الفقهية الكويتية 117/8.

فَمَن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشّرع فقد أكله بالباطل؛ فالآية دليلٌ على أنّ الباطل في المعاملات لا يَجوز، وليس فيه تعيينُ الباطل. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1].

قال الخازن بعد ذكره لوجوه أكل المال بالباطل على نحو ما تقدّم: وإنّما عبّر عن أخذ المال بالأكل؛ لأنّه المقصود الأعظم، وقد ذكر الرّشوة من أحد الوجوه التِي يكون فيها أكل المال بالباطل، وهي أعمّ من أكل المال بالباطل؛ فعلاوة على ذلك حيث إنّ أخذ مالٍ أو غيره لإحقاق حقٍّ أو دفع باطلٍ كان يجب عليه أن يقوم بذلك بدون مقابلٍ يُعدُّ مكروهاً خصوصاً إذا كان يأخذ أجرةً؛ فكيف إذا أخذ مالاً أو استغلّ جاهه وسلطته لإحقاق باطلٍ أو إبطال حقٍّ؛ ففيها أكل للمال بالباطل، وتغييرٌ للحقائق وظلمٌ للغير وظلمٌ للنّفس وظلمٌ للأمة؛ حيث لم يُضع الرّجل المناسب في المكان المناسب. وخصّ الرّشوة في الآية الكريمة بقوله: ﴿ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]، قال القرطبي: تدلوا من إرسال الدّلو، والرّشوة من الرّشاء؛ كأنّه يَمدّ بها يده ليقضي حاجته. وقال القاسمي: الإدلاء مأخوذٌ من إدلاء الدّلو، وهو إرسالها في البئر للاستقاء، ثم اسْتُعِيرَ لكلّ إلقاء قولٍ أو فعلٍ توصّلاً إلى شيءٍ، أي: لا تلقوا أموالكم إلى حكّام السّوء على وجه الرّشوة ليعينوكم على اقتطاع أموال النّاس[3].

(1) انظر: تفسير القرطبي 336/2-338، وانظر: التّحرير والتّنوير لابن عاشور (187/2-193).
(2) سورة البقرة الآية: 188.
(3) انظر: مفاتيح الغيب، للإمام محمّد بن عمر المعروف بفخر الدّين الرّازيّ، دار إحياء التّراث العربيّ ــ بيروت (280/5).

الدّليل الثّاني: من الكتاب قول الله تعالى: ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ ﴾[1].

السّحت في اللّغة أصله الهلاك والشّدة؛ ويقال للحالق: أسحت أي استاصل. وسُمِّي المال الحرام سحتاً؛ لأنه يسحت الطّاعات، أي يذهبها ويستأصلها. وقيل : سمي الحرام سحتاً؛ لأنه يسحت مروءة الإنسان. والأوّل أولى؛ لأنّ بذهاب الدّين تذهب المروءة ولا مروءة لِمَن لا دين له[2].

والرّشوة من السّحت الذي نصّ الله تعالى على تحريمه، وقد أجمع العلماء على أنّ قبول القاضي الرّشوة محرَّمٌ، وأنّه من السّحت الذي حرّمه الله، وقد ورد تفسير السّحت بالرّشوة في السّنة، منه قول النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: ((كلّ لحم نبت بالسّحت فالنّار أولى به))، قالوا: يا رسول الله وما السّحت؟ قال: ((الرّشوة في الحكم))[3]. وفي روايةٍ: ((كلّ جسدٍ نبت من سحت فالنّار أولى به))[4].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رشوة الحاكم من السّحت، ويروى عنه أيضاً قوله: ((بابان من السّحت يأكلهما النّاس: الرّشا ومهر

(1) سورة المائدة الآية: 42.

(2) انظر: مختار الصّحاح، لمحمّد بن أبي بكر الرّازيّ، تحقيق: محمود خاطر، النّاشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ – 1995م (مادة س ح ت)، وانظر أيضاً: تفسير القرطبي 174/6.

(3) ذكره الإمام القرطبي في تفسيره 174/5، وهو حديثٌ ضعيفٌ بهذا اللّفظ، أخرجه الطّبري برقم: (11972) عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر مرسلاً، ومع إرساله هذا ضعّفه الحافظ في التّقريب، والوهن فقط في عجزه، وأمّا صدره فله شواهد. قال الحافظ في فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت:852هـ). المطبعة السّلفية ومكتبتها. القاهرة.1380هـ): ورواه من وجهٍ آخر مرفوعاً ورجاله ثقاتٌ، ولكنّه مُرْسَلٌ ولفظه: كلّ لَحم أنبته السّحت؛ فالنّار أولى به قيل يا رسول الله وما السّحت؟ قال: ((الرّشوة في الحكم)).

(4) صحّحه الشّيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزياداته، لناصر الدّين الألباني (ت: 1420هـ). إشراف زهير الشّاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط3، 1410هـ/1990م، برقم: (5351) برقم: (8648)، وانظره في صحيح الجامع برقم: (4519).

الزّانية))[1]. وعن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: السّحت: الرّشوة وحلوان الكاهن واستجعال في القضية[2]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره: السّحت الرّشا. ومِمَّن فسّره بذلك أيضاً عبدالله بن عبّاس حبر الأمّة وترجمان القرآن رضي الله عنهما[3].

وقيل: من السّحت أن يأكل الرّجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاهٌ عند سلطانٍ فيسأله إنسانٌ حاجةً فلا يقضيها إلاّ برشوةٍ يأخذها، ويروى عن ابن مسعود أنّه قال: السّحت أن يستعينك الرّجل على مظلمةٍ فتعينه عليها؛ فيهدي لك الهدية فتقبلها[4]. وللأسف الشّديد اشتهرت في هذا العصر بشكلٍ يقلق ذوي النّزاهة وأصحاب العقول. يمارسه النّاس في بلاط الأمراء وبين الرّؤساء والسّاسة، ودخلت المحاكم والمؤسّسات التّعليمية إلى غيرها.

أمّا الأدلّة من السّنّة؛ فقد دلّت أدلةٌ كثيرةٌ على تحريم الرّشوة منها:

الدّليل الأوّل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لَعَنَ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الرَّاشِي والْمُرْتَشِي في الحكم))[5].

---

(1) أخرجه أبو بكر عبدالله بن أبِي شيبة (159 ــ 235 هــ) في مُصنَّفه، تحقيق: محمّد عوامة (545/6)، والحاكم النّيسابوري في المستدرك على الصّحيحين، النّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطّبعة الأولى، 1411ه – 1990م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا (142/4) برقم: (7165).

(2) أخرجه أبو بكر البيهقي في السّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النّقيّ، لعلاء الدّين عليّ بن عثمان المارديني الشّهير بابن التّركماني، النّاشر: مجلس دائرة المعارف النّظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطّبعة الأولى ــ 1344هــ (338/9)، برقم: (20003).

(3) أخرجه أبو بكر عبدالله بن أبِي شيبة (159 ــ 235 هــ) في مُصنَّفه، تحقيق: محمّد عوامة (545/6).

(4) انظر: تفسير القرطبِي 174/5، والتّحرير والتّنوير 202/6.

(5) قال في النّهاية: ((الرّاشي مَن يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي الآخذ في الحكم)).
والحديث رواه أحمد، وحسّنه التّرمذي، وصحّحه ابن حبان، وصحّحه الحاكم في المستدرك، وأقرّه الذّهبي.=

ولهُ شاهدٌ مِنْ حديث عَبْدِاللَّهِ بن عَمْرو بن الْعَاص رَضي اللَّهُ عَنْهُما عِنْدَ الأربعةِ إلاّ النّسائي قالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الرَّاشي والمُرْتَشيَ))[1]، إلاّ أنّه لم يذكر فيه لفظ: ((في الحكم))، وكذا في رواية أبي داود لم يذكرها إنّما زادها في رواية التّرمذي.

وعند أحمد من حديث ثوبان بلفظ: ((لَعَنَ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الرَّاشِي والْمُرْتَشِي والرّائش))، وهو الذي يَمشي بينهما، السفير بين الدّافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً؛ فإن أخذ فهو أبلغ. وحقيقة اللعن الطّرد والإبعاد عن مظانّ الرّحمة ومواطنها[2].

واستحقّ الرّاشي والمرتشي اللّعنة جميعاً لتوصل الرّاشي بماله إلى الباطل، والمرتشي للحكم بغير الحقّ.

=قال الشّوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمّد بن علي الشّوكانيّ، إدارة الطّباعة المنيرية (171/4): ((قد عزاه الحافظ في بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة وهو وهمٌ؛ فإنّه ليس في سنن أبِي داود غير حديث ابن عمرو المذكور. ووهم أيضاً بعض الشّراح فقال: إنّ أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ (في الحكم) وليست تلك الزّيادة عند أبِي داود بل لفظهِ: (لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الرّاشي والمرتشي)، قال ابن رسلان في شرح السنن: وزاد التّرمذي والطّبراني بإسنادٍ جيدٍ: بالحكم))، وانظر: سبل السّلام (230/4).

(1) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ السّجستاني (ت: 275هـ). في سننه، إعداد عزت عبيد دعاس. نشر محمّد عليّ السّيّد حمص برقم: (3580)، وَأبو عيسى التِّرْمذيُّ (ت: 279هـ). في سننه، تحقيق أحمد محمّد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان برقم: (1336)، وَصَحّحَهُ، وسنن ابن ماجه في كتاب الأحكام برقم: (2313). ورواه أحمد في القضاء 164/2، و190، و194، و212، والطبراني في الصغير، والدّارقطني، قال التّرمذي: قوّاه الدّارمِي، وقال الهيثمي رجاله ثقات، وقال الشّوكاني نيل الأوطار 171/4: إسناده لا مطعن فيه.

(2) وقد ثبت اللّعن عنه صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لأصنافٍ كثيرةٍ تزيد على العشرين، وفيه دلالةٌ على جواز لعن العصاة من أهل القبلة. وأما حديث ((المؤمن ليس باللعّان))؛ فالمراد به –والله أعلم– لعن مَن لا يستحق مِمَّن لم يلعنه الله ولا رسوله، أو ليس بالكثير اللعن كما تفيده صيغة فعّال. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مؤسّسة قرطبة – القاهرة، (برقم: 3948)، وصحّحه شعيب الأرناؤوط، والشّيخ الألباني في السّلسلة الصّحيحة برقم: (320)، وفي صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصدّيق، ط1: 1421هـ (ص: 132).

أمّا الإجماع؛ فقد أجمع مَنْ يُعْتَدُّ بقوله من علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على تَحريم قبول الرّشوة في الجملة، ويستوي في ذلك مَن يأخذ، ومَن يعطِي، ومَن يتوسّط، وسواء أكانت للحاكم أو للعامل أو للقاضي أو للموظَّف ونحو ذلك، فلا خلاف بين السّلف والخلف أنّ أخذ الرّشوة لإبطال حقٍ، أو إحقاق باطلٍ، وكلّ ما لا يجوز سحتٌ حرامٌ.

قال الحافظ ابن عبدالبرّ: ((كلّ ما أخذه الحاكم والشّاهد على الحكم بالحقّ أو الشّهادة بالحقّ سحتٌ، وكلّ رشوةٍ سحتٌ، وكلّ سحتٍ حرامٌ، ولا يَحلُّ لِمسلمٍ أكْلُهُ، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين))[1].

قال ابن قدامة في المغنِي: فصل: فأمّا الرّشوة في الحكم، ورشوة العالم؛ فحرامٌ بلا خلاف[2].

وقال الشّوكانِي: ((وتَحرم رشوة الحاكم إجماعاً))[3].

وقال في سبل السّلام: ((والرّشوة حرامٌ بالإجماع، سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما))[4].

ما تقدّم هو حكم تعاطِي الرّشوة في الجملة؛ فيَحرم طلب الرّشوة، وبذلُها، وقبولُها، كما يَحرم عملُ الوسيط بين الرّاشي والمرتَشِي، بيد أنّ جمهور فقهاء الأمصار فصّلوا في بعض مسائل الرّشوة.

---

(1) انظر: التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر ابن عبدالبرّ (ت: 463هـ). نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية (140/9).

(2) انظر: المغنِي: 437/11.

(3) نيل الأوطار 171/4.

(4) سبل السّلام 216/1.

وحاصل ما يأخذه القضاة أو غيرهم من المسؤولين من الأموال على أربعة أقسام: رشوةٌ وهديةٌ وأجرةٌ ورزقٌ[1]. وفيما يلي بيان مواضع اتّفاقهم من مواطن اختلافهم، وأمّا مسائل الإجماع؛ فمنها:

المطلب الثّانِي: في المسائل التِي أجمع فقهاء الأمصار فيها على تحريم تعاطي الرّشوة:

الأولى: تعاطِي الرّشوة ليحكم له الحاكم بغير حقٍّ؛ كإبطال حقٍّ، أو إحقاق باطلٍ؛ فهو حرامٌ، يستوي فيه الدّافع والقابض والوسيط، وعليه يحمل الإجماع المنقول في تحريم الرّشوة.

لا خلاف بين فقهاء الأمصار على تَحريم تعاطِي الرّشوة لِهذا الغرض؛ فإنّ الإسلام دِينُ الحقّ، يأمر أيَّ مسلمٍ أن ينصر أخاه ظالِماً أو مظلوماً؛ لذا فإنّ قلب الحقائق، وتغيير الأمور عن حقيقتها بظلمٍ بحدّ ذاته من أشنع المنكرات؛ فإذا انضمّ إلى ذلك بذلُ مالٍ أو غيره من شهادة الزّور ونحوها؛ فإنّ جميع مَن اشترك في هذا لا شكّ أنّه ملعونٌ وآثِمٌ، سواء أعطى أو أخذ أو توسّط؛ فإذا كان المقصود من بذل الرّشوة إبطال حقٍّ ثابتٍ مشروعٍ في حدّ ذاته أو إحقاق باطلٍ؛ فهو أقبح وأشنع أنواع الرّشوة، سواء أقضى به حاكمٌ أو غيره، وحكمها أنّها مُحرَّمةٌ بالإجماع، وذلك لِعموم أدلة تحريم الرّشوة من الكتاب والسّنة، ولِعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[2]، قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: هو أمرٌ لِجميع الخَلْق بالتّعاون على البرّ والتّقوى، أي: لِيُعِنْ بعضُكم بعضاً، وتَحاثُّوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عمّا نهَى الله عنه، وامتنعوا عنه، وممّا نَهى

(1) انظر: سبل السّلام 231/1، وانظر أيضاً: نيل الأوطار 171/4 ،و173.

(2) سورة المائدة الآية: 2.

عنه التّعاون على الإثم والعدوان، وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وظلم النّاس[1].

المسألة الثّانية: تعاطِي الرّشوة للحصول على منصبٍ عاماً كان أو خاصّاً، وهو أيضاً حرامٌ على الدّافع والقابض والوسيط.

فالواجب على الحاكم المسلم أن يولّي على المسلمين الأكفاء والأتقى والأقوى، قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[2]، فالآية دليلٌ على أنّ الكفاية شرطٌ في العمل، ولا أفضل من القوّة، وهي القدرة البدنية والعلمية والأمانة[3].

وفي الحديث قال صلّى الله عليه وسلّم: ((المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضّعيف وفي كلّ خيرٌ))[4].

فالإسلام حثَّ على أن تكون ولاية المسلمين في يد الأكفاء فالأكفاء، ومَن قدَّمَ أحداً وفي الشّعب مَن هو كفء منه فقد خان الله ورسوله وعامّة الشّعب، وقد روى الإمام البخاري عن معقل بن يسار، قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((مَا مِنْ والٍ يَلِي رعيةً من المسلمين؛ فيموت وهو غاشٌ لهم إلاّ حرّم الله عليه الجنة))[5].

---

(1) انظر: تفسير القرطبي 6/ 45-46.

(2) سورة القصص الآية: 26.

(3) انظر: أيسير التّفاسير للشّيخ أبي بكر الجزائري (68/4).

(4) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيريّ النّيسابوريّ (ت:261هـ)، في صحيحه، دار إحياء التّراث العربي – بيروت، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي برقم: (2664/34).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه "الجامع الصّحيح المختصر"، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط 2، 1407هـ – 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا برقم: (6732).

فغشّ الأمّة مُحرَّمٌ؛ لأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم توعّد مَن يغشّ الأمّة مِن الولاة بتحريم الله عليه الجنّة، سواء بالظّلم وعدم العدالة، أو يغشّها بإسناد الولايات والمناصب إلى غير أهلها بناء على الرّشوة أو غيرها؛ حيث لم يراع مصلحتها؛ فيكون ذلك مُحرّماً، ففي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ((مَن استعمل رجلاً مِن عصابةٍ وفي تلك العصابة مَن هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين))[1].

فمَن وَلِيَ مِن أمور المسلمين شيئاً؛ فَوَلّى رجلاً لِمودّةٍ أو قرابةٍ بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين؛ فإذا كان تنصيبُ شخصٍ لأجل مودّةٍ أو قرابةٍ بينهما خيانةً لله ولرسوله؛ فكيف بِمَن يبيع الحكم، وقد ثبت أنّ من أمارات السّاعة بيع الحكم[2]، وعندما سأل نفرٌ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الولاية أجابَهم: ((إنَّا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه))[3]، وعندما سأله أبو ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه الإمارة قال له صلّى الله عليه وسلّم: ((إنّها أمانةٌ، وإنّها يوم القيامة خِزيٌ وندامةٌ، إلاّ مَن أخذها بِحقّها، وأدّى الذي عليه فيها))[4].

(1) أخرجه الحاكم النّيسابوري (ت:405ه) في المستدرك على الصّحيحين (104/4)، برقم: (7023)، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) أخرجه الإمام أحمد (ت: 261هـ) في المسند. المكتب الإسلامي، ودار صادر بيروت. ط2، 1398هـ/1978م، (494/3)، برقم: (16083)، والحاكم في المستدرك 500/3، برقم: (5871).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (6730)، ومسلم في صحيحه برقم: (1733/14)، واللّفظ لِمسلم.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (1825/16).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إذا ضُيِّعت الأمانةُ فانتظر السّاعة))، قيل: يا رسول الله! وما إضاعتها؟ قال: ((إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة))[1].

فتبيّن من هذا الحديث وأمثاله أنّ مِن أمارات السّاعة ضياعُ الأمانةِ، ومِن أعظم الأمانات ولاية المسلمين؛ ففسّرها في الحديث بأنّ إضاعة الأمانة إذا وُكِلَ الأمر إلى غير أهله مِمّا يكون بسببه الظّلمُ والخيانةُ في أمور المسلمين جميعها.

فتبيّن أنّ تعاطِي الرّشوة لِهذا الغرض مُحرَّمٌ على دافعها وقابضها ووسيطهما.

العالَم اليوم غَربيُّه وشرقِيُّه الكلّ يعانِي من آثار ضياع الأمانة السّيّئة بسبب فشوّ تعاطِي الرّشوة. من ذلك الفراغ الإداري وانعدام الثّقة بين الرّاعي والرّعية؛ حيث يتصرّف الرّئيس على هواه ولو كان بما يضرّ شعبه. والمجتمعات الدِّيمقراطية بشتّى أشكالها لا تسلم من مغبة ضياع الأمانة النّاتجة عن انتشار تعاطي الرّشوة؛ حيث إنّ انتصار الحزب وفوز الفرد في أغلب عملية الانتخابات يكون بحسب إجادة وإحسان ما يُسمّونه بـ: (السّياسات الماليّة Money Politics). وفي المقابل فإنّ فوز المترشّح الصّالح ضعيفٌ إن لم يكن مستحيلاً إذا كان مِمّن لا مالَ له، أو له مالٌ ولكن من الطّراز الذين يؤمنون بتحكيم العدالة وإجراء الأمور وفق النّظام؛ حتّى لو نال ذلك المترشّح الصّالح تصويت الشّعب المساكين الذين نسبة أصواتهم تؤهّله للفوز، رغم ذلك يفاجأ الشّعب بإعلان فوز الذي يحسن السّياسة المالية، الذي يحسن الارتشاء وشراء ضمائر صنّاع القرار، ويجيد التّحايل والتّلاعّب بالنّظام.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (6131).

في المجتمع النّيجيريّ مثلاً، كثيراً ما نسمع مقولاتٍ غريبةً تعطئ انطباعاتٍ سلبيةً تردّدها الأحزاب السّياسية لمندوبيهم أو المرتشِّح تحت مظلّة حزبهم، منها بلغة اليوربا[1]: (Bẹ̀ẹ̀ ti ẹ dibo, o ti w ọle) ما مفاده: (سواء أصوَّتْتُم أم لم تُصوِّتوا قد فاز)، يعنِي قد فاز المترشِّح الذي يحسن سياسة المال، مثل هذه المقولات توحي بأنّ تلك العمليّات الانتخابية التِي تُنظِّمها الدّولة وتهدر فيها أموالاً طائلة إنّما هي حبرٌ على الورق لا تعطي الحقيقة ولا تمثّل إرادة الشّعب، كلّ ذلك بسبب فشوّ التّراشي. والنّتيجة هي الفوضى وزعزعة الأمن، وكثرة العصابات والمتمرِّدين والخارجين على الأنظمة باسم المظاهرات تعبيراً عن أصواتهم المسروقة بسبب الرّشوة.

لقد قام أحد الفنّانيّن النّيجيريّين المشهور بـ: (السّيّد لاتِنْ Mr. Latin) بإنتاج مسلسلٍ كوميديٍّ سمَّاه بـ[2]: (السّيّد الرّئيس Mr. President) حكى فيه تصرّفات السّياسيِّين المضحكة، وكيف يتلاعبون بعقول الشّعب ويضحكون على النّاس، بواسطة الرّشاوى في كافّة الجهات الحكومية بما فيها الرّئاسية والبرلمان وغيره. حتّى استطاع أن يصيغ تعريفاً مختصراً للدِّيموقراطية بقوله مازحاً: ((الدِّيمقراطية هي اجتماع العادة مع الفساد Tradition plus corruption is equal to democracy)). السّيّد لاتِن وإن كان يمزح، إلاّ أنّ الباحث يوافقه رأياً، ويرى أنّ هذا التّعريف هو الأنسب للدِّيموقراطية المعمول بها في مجتمعنا حسب الواقع المعايش. وفعله هذا يحكي مدى تدهور مستوى الدِّيمقراطية في مجتمعنا بسبب الرّشوة.

(1) لغة اليوربا إحدى لغات نيجيريا المحلّيّة، يتركّز أغلب النّاطقين بها بجنوب نيجيريا الغربِي.

(2) هذا المسلسل معروفٌ ومشهورٌ ومنتشرٌ بين شعوب نيجيريا، موجودٌ على أقراصٍ مضغوطةٍ وعلى أشرطةٍ مرئيةٍ. هو في الأصل بلغة اليوربا، ثم تُرجِم إلى عدّة لغاتٍ.

المسألة الثّالثة: تعاطِي القاضي الرّشوة لِيحكمَ، وهو كذلك حرامٌ على الآخذ اتّفاقاً وعلى المعطِي على قولٍ، ولو كان القضاء بِحَقٍّ؛ لأنّه واجبٌ عليه؛ فيدخل في أكل المال بالباطل.

روى عبدالرّزّاق[1] عن ابن مسعود قال: السّحت الرّشوة في الدِّين، قال سفيان: يعنِي في الحكم.

قال ابن قدامة في المغنِي: ولا يقبل هدية مِمَّن لم يكن يُهدِي إليه قبل ولايته؛ وذلك لأنّ الهدية يُقصَدُ بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة[2].

يدخل في هذا في الوقت الحاضر ما يجري بين الرّئاسية والبرلمانات في المجتمعات الدِّيمقراطِية.

المطلب الثّالث: في مسائل تعاطي الرّشوة التِي اختلف فيها فقهاء الأمصار

وأمّا مواطن الاختلاف في أحكام الرّشوة؛ فهي:

الأوّل: تعاطِي الرّشوة ليسوِّي أمره عند السّلطان، أو ليحكم له بحقٍّ له على غريمه، أو ليدفع ضرراً أو ظلماً، أو ليجلب نفعاً، أو طلب بذلك حقّاً مجمعاً عليه فهو جائز؛ لأنها لاستيفاء حقّه؛ فهي كجعل الآبق، وأجرة الوكالة على الخصومة.

وقيل: تَحرُم؛ لأنّها تُوقِع الحاكم في الإثم وهو منهيٌّ عنه لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[3].

(1) في مصنّفه برقم: (14664). المصنّف لعبدالرّزّاق الصّنعانيّ (ت:211هـ). في المصنّف تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ. المكتب الإسلامي.بيروت لبنان. ط2، 1403هـ/1983م.

(2) انظر: المغنِي 437/11.

(3) سورة المائدة الآية: 2.

أمّا أخذها فلا خلاف في تَحريمه، وهو من السّحت؛ فيكون الآخذ عاصياً آثِماً، وأمّا دفعها ففيه خلافٌ جارٍ بين فقهاء الأمصار على قولين:

القول الأوّل: تَحريم الدّفع أيضاً عملاً بعموم أدّلة تحريم الرّشوة؛ حيث عمّم اللّعن على الرّاشي والمرتشي من غير تفريقٍ.

ورأى أصحاب هذا القول عدم ثبوت دليلٍ مُخصِّصٍ لتلك الأدّلة المانعة من أخذ الرّشوة ومن دفعها، وأنّ الرّاشي والمرتشي سواء في المعصية والإثم.

قال الإمام الشّوكانِي في نيل الأوطار: قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي: وإن طلب بذلك حقاً مجمعاً عليه جاز.

قيل وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفاً فيه فكالباطل؛ إذ لا تأثير لحكمه.

والتخصيص لطالب الحقّ بجواز تسليم الرّشوة منه للحاكم لا أدري بأيّ مخصِّص؛ فالحقّ التّحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومَن زعم الجواز في صورةٍ من الصّور؛ فإن جاء بدليلٍ مقبولٍ، وإلاّ كان تخصيصه ردّاً عليه؛ فإنّ الأصل في مال المسلم التّحريم، وقد انضمّ إلى هذا الأصل كون الدّافع إنّما دفعه لأحد أمرين:

الأوّل: إما لينال به حكم الله إن كان محقّاً، وذلك لا يحلّ؛ لأنّ المدفوع في مقابلة أمرٍ واجبٍ، أوجب الله عزّ وجلّ على الحاكم الصّدع به؛ فكيف لا يفعل حتّى يأخذ عليه شيئاً من الحطام.

والأمر الثّانِي: إن كان الدّفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح؛ لأنّه مدفوعٌ في مقابلة أمرٍ محظورٍ؛ فهو أشدّ تحريْماً من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزّنا بها؛ لأنّ الرّشوة يتوصّل

بها إلى أكل مال الغير الموجِب لإحراج صدره، والإضرار به، بخلاف المدفوع إلى البغي. انتهى كلام الشّوكانِي رحمه الله[1].

وقال رحمه الله في موضعٍ آخر: ((ذكر المغربي في شرح بلوغ المرام في شرح حديث الرّشوة كلاماً في غاية السّقوط؛ فقال ما معناه: إنّه يجوز أن يرشى مَن كان يتوصّل بالرّشوة إلى نيل حقٍّ أو دفع باطلٍ، وكذلك يجوز للمرتشي أن يرشي إذا كان ذلك في حقٍّ لا يلزمه فعله، وهذا أعمّ مِمّا قاله المنصور بالله ومَن معه؛ لأنّهم خصّوا الجواز بالرّاشي وهذا عمّمه في الرّاشي والمرتشي، وهو تخصيصٌ بدون مخصصٍ، ومعارضةٌ لعموم الحديث بمحض الرّأي الذي ليس عليه أثارةٌ مِن علمٍ))[2].

القول الثّانِي: أنّ الدّفع لا بأس به؛ فلا يلحق الدّافع إثْمٌ، ويكون الإثم على المرتَشي القابض دون الرّاشي المعطِي.

قال أبو بكر الجصّاص: ((ووجه آخر مِن الرّشوة وهو الذي يُرْشَا السّلطانُ لدفع ظلمه عنه فهذه الرّشوة محرمةٌ على آخذها غير محظورةٍ على معطيها))[3].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أوّلاً: ما روي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا قَسَّمَ غنائمَ خيبرَ أعطى تلك العطايا الجزيلة، وأعطى العباس بن مرداس السّلميّ شيئاً؛ فسخطه فقال

(1) انظر: نيل الأوطار 172/4.

(2) انظر: نيل الأوطار 173/4.

(3) أحكام القرآن لأبي بكر الجصّاص (ت: 370هـ). دار الكتاب العربي.بيروت لبنان، (86/4).

شعراً؛ فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: اقطعوا عنّا لسانه فزادوه حتّى رضي[1].

ثانياً: أثر مروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنّه كان بالحبشة فَرَشَا دينارين، وقال: إنّما الإثم على القابض دون الدّافع[2].

وبما روي عن وهب بن منبه أنّه قيل له: الرّشوة حرامٌ في كلّ شيءٍ؟ فقال: لا، إنَّما يُكْرَهُ مِنَ الرِّشوة أن تُرشِّيَ لتُعطى ما ليس لك، أو تدفع حقّاً قد لزمك؛ فأمّا أن تُرَشِّي لتدفع عن دِينك، ودمك، ومالك؛ فليس بحرامٍ[3].

قال أبو اللّيث السّمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذه؛ لا بأس بأن يدفع الرّجل عن نفسه وماله بالرّشوة[4].

وقال الإمام الشّوكانِي في نيل الأوطار: قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي: وإن طلب بذلك حقاً مجمعاً عليه جاز[5].

وأخرج ابن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو بكر، قال حدّثنا هشيم عن حجّاج عن عطاء وعن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد والشّعبي أنّهم قالوا: لا

(1) أخرجه البيهقي في الدّلائل (5/182-183)، من طريق ابن سحاق عن عبد الله بن أبِي بكر وغيره، و(5/179-181) عن موسى بن عقبة مرسلاً.
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (1060) من حديث رافع بن خديج مختصراً.

(2) ذكره الإمام القرطبِي في تفسيره 6/175، عند تفسيره للآية (42)، وذكره في كنز العمّال 5/838، ولم أقف عليه عند غيرهما بعد البحث في مظانّه، ولعلّه لا يصحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) انظر: تفسير القرطبِي 6/175.

(4) انظر: تفسير القرطبِي 6/175.

(5) انظر: نيل الأوطار 4/172.

بأس أن يصانع الرّجل عن نفسه وماله إذا خاف الظّلم[1]، ومثله عن إبراهيم[2].

وفي كنْز العمّال، في الحديث: (لعن الله الرّاشي والمرتشي والرّائش)؛ فالرّاشي مَن يُعطِي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرّائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا؛ فأمّا ما يعطى توصّلاً إلى أخذ حقٍّ أو دفع ظلمٍ؛ فغير داخلٍ فيه[3]. وقد روي أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أُخِذَ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِّي سَبِيلُهُ[4]. وروي عن جماعةٍ من أئمة التّابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرّجل عن نفسه وماله إذا خاف الظّلم[5].

وروى هشام عن الحسن قال: لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الرّاشي والمرتشي، قال الحسن: ليحقّ باطلاً، أو يبطل حقّاً؛ فأمّا أن تدفع عن مالِكَ فلا بأس.

وقال يونس عن الحسن: لا بأس أن يعطي الرّجل من ماله ما يصون به عرضه.

وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: اجعل مالكَ جُنةً دون دينِكَ، ولا تجعل دينَك جنةً دون مالِكَ[6].

(1) أخرجه ابن أبِي شيبة (ت: 235هـ) في الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار. تحقيق مختار النّدوي. الدّار السّلفية. الهند. ط1، 1403هـ/ 1983م (447/4)، برقم: (21993).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصّاص 86/4.

(3) كنز العمّال 838/5، برقم: (14072).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (159 ــ 235هـ) في مصنَّفه، محمّد عوامة (557/6)، برقم: (22424).

(5) أخرجه ابن أبِي شيبة في مصنَّفه 557/6، برقم: (22426)، وكنز العمّال 838/5، برقم: (14072).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (159 ــ 235هـ) في مصنَّفه، محمّد عوامة (557/6)، برقم: (22424).

وروى عبد الرّزّاق[1]، قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشّعثاء، قال سمعته يقول: ما كان شيء أنفع للنّاس من الرّشوة في زمان زياد، أو قال ابن زياد.

وقال في مجمع البحار ومَنْ يعطي توصلاً إلى أخذ حقٍّ أو دفع ظلمٍ فغير داخل فيه[2].

المناقشة والتّرجيح:

أمّا قول المانعين بأنّ التخصيص لطالب الحقّ بجواز تسليم الرّشوة منه للحاكم تخصيصٌ من غير مخصِّصٍ؛ وأنّ مَن زعم الجواز في صورةٍ من الصّور مطالبٌ بدليلٍ مقبولٍ، وإلاّ كان تخصيصه ردّاً عليه.

فيُجاب عنه بأنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قيّد النّهي والتّحريم بالحكم، يعنِي: قبول القاضي للرّشوة، ولأنّ مستند المجيزين وحجّتهم كافيةٌ لِتخصيص عموم الأدلّة المانعة.

وأيضاً قد تُخصَّصُ أدلّة التّحريم بالقاعدة الشّرعية القاضية بأنّ الضّرورات تُبيح المحظورات، وأنّ الحرج مرفوعٌ في الشّريعة[3].

وقد تُخصَّصُ بقاعدة ارتكاب أخفّ الضّررين لدفع أشدّهما[4]، إن سُلِّمَ أنّ دفع الرّشوة لِتحصيل حقٍّ له لا يُمكنه تَحصيله إلاّ بها مفسدةٌ؛ فإنّ ضياع الحقّ مفسدةٌ عظمَى.

---

(1) في مصنّفه برقم: (14672).

(2) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415هـ (159/9).

(3) انظر: الموافقات، لإبراهيم الشّاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، الطّبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (233/2)، والأشباه والنّظائر، لعبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (ت: 911هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م، الطّبعة الأولى (ص: 172).

(4) انظر: والأشباه والنّظائر، للسّيوطي (ص: 88)، و المصالح المرسلة، لمحمّد الأمين بن محمّد بن المختار الجكني الشّنقيطيّ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، الطبعة الأولى، 1410هـ (ص: 18).

وأمّا قولهم: إنّ الأصل في مال المسلم التّحريم؛ فهذا الأصل صحيحٌ ومسلَّمٌ به، والقول بالجواز لا يعارضه؛ لأنّ القول بجواز الدّفع لأجل جلب منعةٍ أو دفع ضررٍ حاصلٍ، لا للأخذ، وهو للحفاظ على ماله المحرَّم الذي أخذه الظّالِم ظلماً وجوراً.

وقولهم: إنّه دَفَعَ مالاً لينال به حكم الله إن كان محقّاً، وذلك لا يحلّ؛ لأنّ المدفوع في مقابلة أمرٍ واجبٍ، أوجب الله عزّ وجلّ على الحاكم الصّدع به؛ فكيف لا يفعل حتّى يأخذ عليه شيئاً من الحطام.

يُجاب عنه بأنّه خارج عن محلّ النّزاع؛ لأنّ الجواز إنّما للدّفع لا للأخذ.

وقولهم: وإن كان الدّفع للمال مِن صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح؛ لأنّه مدفوعٌ في مقابلة أمرٍ محظورٍ...

يُجاب عنه بأنّه أيضاً خارج عن محلّ النّزاع؛ لأنّ الجواز إنّما لدفع ضررٍ أو لِجلب منفعةٍ شرعاً.

التّرجيح: بعد عرض أدلّة كلّ قولٍ ومناقشتها؛ يترجّح في نظري القول القائل برفع الحرج عن دفع الرّشوة لِدفع ضررٍ، أو دفع ظلمٍ عن نفسه بما يدفعه إلى مَن يريد ظلمه، أو انتهاك عرضه أو لِجلب منفعةٍ شرعيةٍ، لا يُمكنه الحصول عليها إلاّ بها، وأنّ هذا من قبيل الضّرورات التِي تُبيحُ المحظورات بحسبها ولا يجوز إلاّ عند الحاجة الملجئة، عملاً بما يلي:

عموم قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1]، قال القرطبي[2]: الإكراه الذي في الأحكام مِن الإيمان والبيوع والهبات وغيرها يدخل في هذه الآية.

(1) سورة النحل الآية: 106.

(2) انظر: تفسير القرطبي 267/3.

قوله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾[1]؛ فالظّلم يُبيحُ الجهرَ بالسّوء، ومَنْ حُرِّمَ من حقّه بلا سبب فهو مظلومٌ؛ فيحلّ له دفعه من باب ارتكاب أخفّ الضّررين لدفع أشدّهما، والتزام أخفّ المفسدتين إذا استلزم إزالةَ لأشدّهما ودفعاً لأعلاهما[2].

قاعدة الضّرورة تُبيح المحظورات، وقاعدة جواز ارتكاب أخفّ المفسدتين لدفع كبراهما.

وينبغِي التّنبيه إلى أنّ الحيطة مطلبٌ شرعِيٌّ، فلا يسرف في الدّفع من غير ضرورةٍ أو حاجّةٍ؛ فإنّه لا يخرج عن دائرة الشّبهة التِي يجب اتّقاؤها؛ لأنّ الذي يتّقيها قد استبرأ لدِينه وعرضه، عملاً بقوله صلّى الله عليه وسلّم من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: ((إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِىَ الْقَلْبُ))[3]، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

قال في عون المعبود: قيل الرّشوة ما يُعطى لإبطال حقٍّ أو لإحقاق باطلٍ، أمّا إذا أعطى ليتوصّل به إلى حقٍّ أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحقّ فلا بأس به، لكن هذا

(1) سورة النساء الآية: 148.

(2) انظر: نيل الأوطار 245/5.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (4178).

ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأنّ السّعي في إصابة الحقّ إلى مستحقّه ودفع الظّالم عن المظلوم واجبٌ عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه[1].

وجاء في حاشية الرّهونِي أنّ بعض العلماء قال: إذا عجزتَ عن إقامة الحجّة الشّرعية، فاستعنتَ على ذلك بوالٍ يَحكم بغير الحجّة الشّرعية أثِمَ دونك... وقد جوّز الشّارعُ الاستعانة بالمفسدة لا من جهة أنّها مفسدةٌ على درء مفسدةٍ أعظم منها؛ كفداء الأسير؛ فإنّ أخذ الكفّار لِمالنا حرامٌ عليهم، وفيه مفسدة إضاعة المال، فما لا مفسدة فيه أولى أن يَجوز[2].

وأمّا إن كان الحقّ يسيراً فَتحرُم الاستعانةُ على تَحصيله بغير حجّةٍ شرعيّةٍ؛ لأنّ الضّرورة تُقدّر بقدرها.

ومن قبيل ما تقدّم تعاطِي إنسانٍ غيرِ موظّفٍ عند القاضي أو الحاكم مالاً ليقوم بتحصيل حقٍّ له؛ فإنّه يَحلّ دفعُ ذلك وأخذه؛ لأنّه وإن كانت معاونةُ الإنسانِ للآخر بدون مالٍ واجبةً؛ فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلاّ بِمَنْزِلة أجرةٍ.

الموطن الثّالث: حكم الرّشوة بالنّسبة للمرتشي، أي: القابض الآخذ.

لم يختلف العلماء في كراهية قبول السّلطان الأكبر الهدية، وكذلك القضاة والعمّال وجباة الأموال، ويقصد بالكراهية هنا الحرمة. وبه قال الإمام مالك رحمه الله ومَن قبله من أهل العلم والسّنة[3].

---

(1) انظر: عون المعبود 359/9.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية – الكويت، الطّبعة : (من 1404هـ – 1427هـ) (222/22).

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبو بكر الكاساني (ت: 587هـ) (412/14)، وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، لمحمّد الدّسوقيّ (ت: 1230هـ) (491/16، و257/17)، و روضة الطّالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (ت: 676هـ)، المكتب الإسلاميّ، 1405هـ، بيروت (129/11، و142)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ، لأبو محمّد موفّق الدّين عبدالله الشّهير بابن قدامة المقدسيّ (ت: 620هـ)، (26/23، و28).

ولا يُعَارَضُ هذا بأنّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقبل الهدية ويثيب عليها[1]؛ فإنّ قبول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للهدية مِن خواصّه صلّى الله عليه وسلّم وهو معصومٌ مِمّا يتّقى على غيره منها.

وكذلك كان سليمان عليه السّلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وإنّما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردّها علامةً على ما في نفسها لكون سليمان ملكاً أو نبياً، والموضوع لا يقبل المساومة؛ لأنّه قال لها في كتابه: ﴿ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾[2]، وهذا لا يقبل فيه فدية ولا يؤخذ عنه هدية، وليس هذا من الباب الذي تقرّر في الشّريعة قبول الهدية بسبيل، وإنّما هي رشوة، وبيع الحق بالباطل، وهي الرّشوة التِي لا تحلّ.

أمّا غير الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام من السّلطان فلا يَحلّ له أخذ الهدية، وذلك لِمَا ورد عن عمر ابن عبدالعزيز أنّه رَدَّ الهدية فقيل له: كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقبلها، فقال: كانت له هديةً وهي لَنا رشوةٌ؛ لأنّه كان يتقرّب إليه لِنبوّته لا لولايته، ونحن يتقرّب بها إلينا لولايتنا[3].

الموطن الرّابع: أخذ العمّال والموظّفين الرّشوة: حكم قبول العمّال (الولاة) والموظّفين الرّشوة كَحكم قبول الإمام الرّشوة وهو تحريم قبولها، لِما ورد عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ((هدايا الأمراء غلولٌ))[4].

---

(1) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري في صحيحه برقم: (2445)، ومسلم في صحيحه برقم: (1075/171)، ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم برقم: (1074/170).

(2) سورة النمل الآية: 31.

(3) انظر: بدائع الصنائع 412/14، وحاشية الدّسوقي 491/16، و257/17، و روضة الطّالبين 129/11، و142، والمغني 26/23، و28.

(4) من حديث أبِي حميد السّاعدي أخرجه ابن أبِي شيبة في مصنّفه546/6، برقم: (22390)، والبيهقي في السّنن الكبرى 138/10، برقم: (20261).=

ولِحديث أبي حميد السّاعدي في قصّة ابن اللّتبية حين بعثه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على الصّدقة؛ فلمّا جاء قال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ لِي؛ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ((فهلاّ جلستَ في بيت أبيك وأمّك حتّى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقاً)). ثم خطبنا فحمد الله وأثنَى عليه ثم قال: ((أمّا بعد؛ فإنّي أستعمل الرّجل منكم على العمل مِمّا ولاّنِي الله فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أُهْدِيَتْ لِي أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتّى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقّه إلاّ لقي الله يحمله يوم القيامة))[1]. يُفْهَمُ من الحديث أنّه لا يمتلك ما أُهْدِيَ إليه، وأنّه من أموال الدّولة تابع لبيت المال.

وروى الإمام مالك في موطئه[2] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال فجمعوا له حُلِيّاً من حُلّى نسائهم؛ فقالوا له: هذا لك[3] وخفّف عنا، وتجاوز[4] في القسم فقال عبدالله بن رواحة: يا معشر اليهود! والله إنّكم لَمِن أبغض خلق

=قال الشّوكانِي: ((وإسناده ضعيفٌ، ولعلّ وجه الضّعف أنّه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجـــاز)). وأخرجه الطّبراني (ت: 360ه) في الأوسط، تحقيق الدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف. الرّياض. ط1، 1415هـــ/1995م، مِن حديث أبِي هريرة برقم: (7852)، قال الشّوكانِي نقلاً عن الحافظ: وإسناده أشد ضعفاً. وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سلمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسماعيل ضعيفٌ، وأخرجه الخطيب في تلخيص التشابه من حديث أنس بلفظ: ((هدايا العمال سحت)). نيل الأوطار 173/4.

والحديث وإن كان ضعيفاً فإنّ معنَاه صحيح يدلّ عليه حديث ابن اللّتبية الثّابت في الصّحيحين.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2457، و6260، و6578، و6753، و6772)، ومسلم في صحيحه برقم: (1832/26)، واللّفظ هنا للبخاري.

(2) برواية يحيَى اللّيثي برقم: (1388)، وفي موطّأ مالك برواية رواية محمّد بن الحسن برقم: (830). والحديث (هذا مرسل في " الموطأ " وموصول بطريق عن جابر وابن عباس عند أبي داود وابن ماجه.

(3) أي: هديّةً لك.

(4) أي: سامح فيها واغمض.

الله إلَيّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم[1]؛ فأمّا ما عرضتم من الرّشوة فإنّها سحتٌ وإنّا لا نأكلها[2].

ولقول عمر بن عبدالعزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هديةً، أي للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم. وهي اليوم رشوةٌ، إذا أعطيت للحكّام والموظّفين[3].

وأمّا قبول القاضي للرّشوة فحرامٌ بالإجماع. قال الجصّاص في أحكام القرآن: ولا خلاف في تحريم الرّشا على الأحكام وأنّها من السّحت الذي حرّمه الله في كتابه، واتفقت الأمة عليه[4].

وقال ابن قدّامة في المغنِي: أمّا الرّشوة في الحكم ورشوة العالم فحرامٌ بلا خلاف[5].

ومِمّا يُذْكَرُ في هذا العصر أنّه يَحرم على المفتِي قبول رشوةٍ من أحدٍ ليفتيه بما يريد، وله قبول هدية. قال ابن عرفة: ما أهدي للمفتِي ينظر فيه؛ فإن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا؛ فلا بأس بقبوله الهدية، وإن كان إنّما

(1) أي: أنّكم لم تسلموا، لكن لا يحملنِي هذا البغض على أن أحيف، أي أجور وأظلم عليكم من الحيف بِمعنَى الجور؛ فإنّ الظّلم لا يحل على أحدٍ ولو كان كافراً.

(2) قوله: بهذا، أي: بهذا العدل الذي تفعله، أو بهذا الامتناع عن أكل السّحت قامت السّموات بغير عمدٍ والأرض استقرت على الماء ولولاه لفسدتا. قال الحافظ ابن عبد البرّ : فيه دليلٌ على أنّ الرّشوة عند اليهود أيضاً حرامٌ، ولولا حرمته عندهم ما عَيَّرُهم الله بقوله: ﴿أَكَّالُون لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة 5: 42]، وهو حرامٌ عند جميع أهل الكتاب.

(3) انظر: التّمهيد للحافظ ابن عبد البرّ 18/2.

(4) انظر: أحكام القرآن للجصّاص 86/4.

(5) انظر: المغني 26/23، و28.

ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل الهدية من صاحب الفتيا، للتّهمة، وهي مؤثّرةٌ في الأحكام الشّرعية[1].

ومن صور تعاطِي الرّشوة –السّحت- أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك كأن يكون له جاه عند السّلطان فيسأله إنسانٌ حاجةً فلا يقضيها إلاّ برشوة يأخذها. قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ((مَن شفع لأخيه شفاعةً فأهدي له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا))[2].

وأمّا الهدية للقاضي ففيها تفصيلٌ؛ فإن كانت مِمَّن يُهادِيه قبل الولاية؛ فلا تحرم استدامتها، والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصّالحين والفضلاء ويستحبّها العلماء ما لم يسلك بها سبيل الرّشوة لدفع حقٍّ أو تحقيق باطلٍ أو أخذ على حقٍّ يجب القيام به.

وإن كان لا يهدي إليه إلاّ بعد الولاية؛ فينظر؛ فإن كانت مِمَّن لا خصومة بينه وبين أحدٍ عنده جازت مع الكراهة، وإن كانت مِمَّن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرامٌ على الحاكم والمهدي. ولعلّ الأقرب عدم التّهادِي؛ لأنّ كونه لا خصومة بينهما أمرٌ نِسبيٌّ لا يستمرّ، خصوصاً في هذا العصر حيث تتجدّد المصالح، والله تعالى أعلم بالصّواب.

وفي سياق السّابق يَحرم على الشّاهد أخذ الرّشوة، وإن أخذها سقطت عدالته؛ فلا تقبل شهادته[3].

---

(1) انظر: مواهب الجليل لأبي عبدالله محمّد الحطّاب (ت: 954هـ). ضبط الشّيخ زكرياء عميرات. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط1، 1416هـ/1995م، (121/6)، نقلاً عن الموسوعة الفقهيّة.

(2) وفي إسناده القاسم بن عبد لرّحمن أبو عبد الرّحمن الأموي مولاهم الشّامي، وفيه مقال.
انظر: نيل الأوطار 171/4.

(3) انظر: بدائع الصّنائع 436/14، وحاشية الدّسوقيّ 258/17، وروضة الطّالبين 144/14، والمغني 26/23.

ومن النّوازل العصرية، تقديم الهدية والهبة للمدرِّس، سواء من قِبَل أولياء أمور الطّلاب، أم من الطّلاب أنفسهم؛ لِما في ذلك من المصانعة والمحابية التِي قد تؤثّر سلباً في تقييم الطّالب تقييماً صحيحاً، ويؤدّي إلى التّزوير والتّلاعب؛ فعليه ففي قبول المدرِّس للهدية نَظَرٌ؛ فإن أُهدِي إليه تَحبّباً وتودّداً لعلمه وصلاحه، وتشجيعاً له على حسن قيامه بواجبه، وحسن آدائه؛ فلا بأس بقبوله، بل قد يكون من الحوافز التّربوية، وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه، أو طمعاً في الحصول على النّجاح أو زيادة الدّرجات؛ فهذا من قبيل السّحت فيحرم.

قال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾[1]، ((وهذه الآية وإن كانت خاصةً ببني إسرائيل؛ فهي تتناول مَنْ فَعَلَ فعلَهُم؛ فمَن أخذ رشوةً على تغيير حقٍّ أو إبطاله أو امتنع مِن تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتَّى يأخذ عليه أجراً؛ فقد دخل في مقتضى الآية))[2].

وأمّا الهدية المطلقة للتّحبّب والتّواصل؛ فإنّها جائزةٌ مِن كلّ أحدٍ وعلى كل حالٍ وهذا ما لم يكن من مشترك[3].

المطلب الرّابع: أثر الرّشوة في قضاء القاضي الرّاشي أو المرتشي:

اختلف فقهاء الأمصار في حكم قضاء القاضي إذا رشى أو ارتشى هل يَصِحُّ قضاؤه ويُنفُذْ أم لا؟ على قولين:

(1) سورة البقرة الآية: 41.

(2) الجامع لأحكام القرآن 373/1.

(3) انظر: بدائع الصّنائع 436/14، وحاشية الدّسوقيّ 258/17، وروضة الطّالبين 144/14، والمغني 26/23.

القول الأوّل: أنّ قضاءه باطلٌ لا ينْفُذْ إذا إذا قضى بعد قبول الرّشوة، وكذلك إذا كان حصل على منصب القضاء بالرّشوة، وبه قال جمهور المالكية والشّافعية والحنابلة[1].

وذلك لأنّ العدالة مِن شروط أهلية القضاء كما هي شرط أهلية الشهادة؛ لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشّهادة وقد زالت بالفسق فتبطل الأهلية.

القول الثّانِي: ذهب الحنفية[2] إلى تفصيلٍ بين حكم القاضي بالرّشوة إذا كان قبل أخذه الرّشوة، أو بعد أخذه لها فقالوا: إن كان حكمه موافقاً للمسألة الشّرعية فحكمه صحيحٌ، سواء كان في الدّعوى التِي ارتشى فيها أم التِي لم يرتش فيها، ولا يبطل الحكم بأخذ الرّشوة.

وعلى قولٍ آخر: لا ينفذ حكم القاضي في الدّعوى التِي ارتشى فيها فقط.

وقول ثالث: أنّه لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدّعاوى التِي فيها.

ولعلّ الأقرب هو قول الجمهور إنّ قضاءه باطلٌ لا ينْفُذْ إذا إذا قضى بعد قبول الرّشوة، أو إذا كان حصل على منصب القضاء بالرّشوة، هذا هو أقرب لنصوص الكتاب والسّنة، ولقواعد الشّريعة، والعلم عند الله تعالى.

ومِن أحكام قبول الرّشوة تفسيق متعاطيه؛ فما حكم القاضي الذي يتعاطى الرّشوة؟

ذهب الشّافعية في المذهب والحنابلة، وأبو حنيفة والخصّاف والطّحاوي من الحنفية، وابن القصّار من المالكية إلى أنّ القاضي ينعزل بفسقه، ومن ذلك قبوله الرّشوة، وبطل كلّ حكمٍ حكم به بعد ذلك[3].

---

(1) انظر: البحر الرّائق (284/6)، وتبصرة ابن فرحون 24/1، ومغنِي المحتاج 381/4، و روضة الطّالبين وعمدة المفتين، للإمام النّووي (ت: 676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: جليل الشّاويس، ط3، 1412هـ 1991م، (10/3)، والمغنِي 40/9.

(2) انظر: بدائع الصّنائع 436/14.

(3) انظر: المراجع السّابقة نفسها.

قال الإمام القرطبي: ((وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأنّ أخذ الرّشوة منه فسقٌ، والفاسق لا يجوز حكمه والله أعلم))[1].

وأمّا أخذ القاضي الأجرة والرّزق ففيها تفصيلٌ؛ فإن كان للحاكم جرايةٌ من بيت المال، ورزقٌ حُرِّمَت بالاتّفاق؛ لأنّه إنّما أجري له الرّزق لأجل الاشتغال بالحكم؛ فلا وجه للأجرة.

وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله وليس لكونه حاكماً؛ فإن أخذ أكثر مِمّا يستحقّه حرم عليه؛ لأنّه إنّما يُعطَى الأجرة لكونه عمل عملاً، لا لأجل كونه حاكماً؛ فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنّما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً ولا يستحقّ شيئاً من أموال النّاس لأجل كونه حاكماً اتفاقاً؛ فأجرة العمل أجرة مثله؛ فأخذ الزّيادة على أجرة مثله حرامٌ، ولذا قيل: إنّ تولية القضاء لِمَن كان غنياً أولى من تولية من كان فقيراً؛ وذلك لأنّه لفقره يصير متعرّضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال[2].

المبحث الثّانِي

آثار الرّشوة السّيّئة على الفرد والمجتمع، وعقوبة متعاطِي الرّشوة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: آثار الرّشوة السّيئة على الفرد والمجتمع:

إنّ للرّشوة آثارها السّيّئة الكثيرة على الفرد والمجتمع منها:

(1) انظر: تفسير القرطبِي 174/6.

(2) انظر: سبل السّلام 231/4.

انتشار الخيانة في المجتمع الذي تنتشر فيه الرّشوة، ويعتاد النّاس فيه على التّلاعب والتّحايل على النّظام، كما هو المشاهد في كثيرٍ من المجتمعات كلّ بقدر فشوّ الرّشوة فيه.

ضياع الأمانة على وجهها، واختلال أسس العدالة مِما يجعل صاحب النّفس الضّعيفة يَحصل على ما يريد بالظّلم.

ضياع الدّماء والحقوق وانتهاك الأعراض، وأكل الأموال ظلماً، بسبب فساد الجهات القضائية التِي هي مرجع الضّعفاء وملجؤهم الأخير لاسترجاع حقوقهم المغصوبة، ويُفقِدُ القادةَ ثقة شعوبهم فيهم، وكم أشعل النّاس ناراً على لصٍّ قبضوا عليه ولم يرضوا بالذّهاب به إلى المحكمة؛ ليأسهم عن الحكم العادل، وأنّ الأمر قد ينقلب عليهم إذا كان اللّصّ ذا مالٍ يرشي به رجال الأمن أو القضاة؛

فالرّشوة حقيقةٌ تُسَفِّه الحليم وتُعمِي عينَ الحكيم.

التّعرّض للعن الله، وهو إبعاده من رحمة الله تعالى، والعياذ بالله، قال عليه الصلاة والسلام: ((لعن الله الرّاشي والمرتشي)).

عموم بلوى انتشار الخوف وفقدان الأمن والأمان، وذهاب فاعلية الجهات الأمنية والمؤسّسات الدّفاعية في الدّولة. كم تآمر رجلٌ أمْنِيٌّ مؤتَمنٌ على حدٍّ من حدود دولةٍ ما مع مجرمٍ بسبب تعاطِي الرّشوة وسبّب زعزعة الأمن. وكم أُزْهِقَت النّفس المحرَّمة المعصومة ظلماً وجوراً بسبب التّراشي.

المطلب الثّانِي: عقوبة متعاطِي الرّشوة:

هذه الجريمة –أي: تعاطِي الرّشوة- مرتكبها عاصٍ وآثمٌ، يجب أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وردّ ما تقاضاه من الرّشوة إن تيسّر.

وأمّا العقوبة أو الحدّ؛ فليس فيها عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً؛ فيكون الواجب فيها التّعزير، ويرجع تحديده وتقديره إلى الإمام أو مَن يقوم مقامه.

وأمّا المال المأخوذ عن طريق الرّشوة فهو حرامٌ وسحتٌ؛ فإذا قبل الرّشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردّها إلى صاحبها إن أمكن الوصول إليه، وإلاّ ردّه لبيت المال لِخبر ابن اللتبية المتقدِّم[1]، وإن تعذّر بيت المال دفعه في مصالح المسلمين.

هذا الذي قرّره الفقهاء، ولعلّه مَحمولٌ على مَن علم بتحريم تعاطِي الرّشوة من قبله، وأمّا إن كان مِمَّن يُعذر مثله بالجهل بالحكم؛ فلعلّ الواجب في حقّه مجرّد التّوبة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2]؛ حيث لم يأمره بعد مجيء الموعظة بردّ السّابق. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

الخاتمة

وفيها أهمّ النّتائج التي توصل البحث إليها وأهمّ التّوصيات.

وأمّا النّتائج فأهمّها ما يلي:

أنّ الرّشوة المحرّمة شرعاً هي ما يُعطَى لإبطال حقٍّ، أو لإحقاق باطلٍ.

أنّ الأصل في تحريم الرّشوة الكتاب والسّنة والإجماع.

مِمّا لا شكّ فيه أنّ مِن خصائص الإسلام ومُمَيّزاته الشّمول والكمال، وأنّه الدِّين الصّالح لكلّ زمانٍ ومكانٍ، لذا فقد أولى للمنصب أهميّته؛ فقد كان

(1) في المطلب الثّالث من المبحث الأوّل.

(2) سورة البقرة الآية: 275.

مركز الوالِي أو الخليفة يقوم مقام الحاكم الإداري والقضائي في آنٍ واحدٍ، أو ما يُسمَّى في المصطلحات الحديثة: السّلطة التّنفيذية والسّلطة التّشريعية (القضائية) لا ينفكّ أحدهما عن الآخر؛ ففي صلاح مَن يتولاّها صلاح الأمم، وفي ضعفه وخيانته سقوطها؛ لذا حثّ الإسلام على أنّه لا ينبغِي أن يسند هذا المنصب إلاّ لذي كفايةٍ علميّةٍ وعمليّةٍ.

فلمّا كانت الرّشوة أحد الأسباب في إسناد هذه المناصب إلى غير مستحقّيها وحرمان المستحقّين لها نُهيَ عنها وحُكِمَ بتحريمها؛ لِما ينتج عنه من إسناد الأمر إلى غير أهله، وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام وتوجيهاته؛ كقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((إذا ضيعت الأمانة فانتظروا السّاعة))، قيل: وما إضاعتها يا رسول الله! قال: ((إذا وسد الأمر إلى غير أهله)).

معلومٌ أنّ مسؤولية الأمّة وأمرها يبدأ من الحاكم الإداري الذي يناط به العدل بين النّاس، وتحقيق الأمن لهم عن طريق موظّفٍ عدلٍ، ونزيهٍ؛ فإذا وُلّيَ عن طريق الرّشوة؛ فقد اتّفق الفقهاء على أنّ توليته بالرّشوة باطلةٌ، أي: أنّه لا يعتبر والياً، ولا موظّفاً، ولا حاكماً؛ فتقليده الوظيفة يعتبر باطلاً لأدلّةٍ كثيرةٍ منها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[1].

أنّ آخذ الرّشوة ودافعها من غير حاجةٍ ولا ضرورةٍ فاسقٌ في حكم الشّريعة، وفي الآية أمرٌ من الله بالتّبيّن عند إخبار الفاسق، وهو يقتضي تأخير قبول قوله حتّى نتبيّن حاله، فلو صحّ تقليده لوجب تأخير قبول حكمه إلى حين التّبيّن، وهذا لا يجوز لِما فيه من تأخير الحكم وإيصال الحقوق لأصحابها، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع مِمّا ينتج عنه زعزعة أمنه.

(1) سورة الحجرات الآية: 6.

قال في مغنِي المحتاج[1]: قبول الرّشوة حرامٌ، وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحقّ، أو ليمتنع من الحكم بالحقّ، وذلك لخبر لعن الله الرّاشي والمرتشي في الحكم، رواه ابن حبان وغيره وصححوه، ولأنّ الحكم الذي يأخذ عليه المال إن كان بغير حقٍّ فَأَخْذُ المال في مقابلته حرامٌ، وإن كان بحقٍّ؛ فلا يجوز توفيقه على المال إن كان له رزق في بيت المال.

أنّ الموظّف الذي يتولّى أمور المسلمين بحكم منصبه أمينٌ على أمور المسلمين، والفاسق الذي دفع الرّشوة أو قَبِلها للوصول إلى هذه الولاية ليس أميناً على شيءٍ من ذلك؛ لأنّ فعله هذا خيانةٌ لله ولرسوله وللمؤمنين، ودليلٌ على خبثه، فلا تصحّ توليته. لقد نصّ الله على اشتراط العدالة في الشّاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[2]، والموظّف أولى؛ فيجب تَحقّق العدالة في تقليده، ودفع الرّشوة للحصول على المنصب منافٍ للعدالة فلا يصير والياً.

أنّ دفع الرّشوة للوصول إلى منصب الوظيفية يفتح كثيراً من أبواب الشّرِّ فمَن دفعها للدّخول في الوظيفة لن يتورّع في أخذها مِن المراجعين؛ فيبنِي تصرّفاته على الجور والظّلم والخيانة؛ فلا تصحّ توليته منعاً لِهذه المفاسد.

أنّ الرّاجح بعد المناقشة هو القول القائل برفع الحرج عن دفع الرّشوة لِدفع ضررٍ، أو دفع ظلمٍ عن النّفس بما يدفعه إلى مَن يريد ظلمه، أو انتهاك عرضه أو لِجلب منفعةٍ شرعيةٍ، لا يُمكنه الحصول عليها إلاّ بها.

(1) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر الكتاب: موقع الإسلام: http://www.al-islam.com

(2) سورة الطلاق الآية: 2.

أنّ للرّشوة آثاراً سيّئةً كثيرةً على الفرد والمجتمع، وقد تَمّ تدوين بعضها في ثنايا البحث، كما تَمّ بيان عقوبة متعاطِي الرّشوة. ومن أشنع وأبشع تداعية الرّشوة في العصر الحديث التّراشي بالأبضاع كما يحدث في كثيرٍ من المؤسّسات المصرفية من قبل الموظّفات التِي تفرض عليهنّ بنوكهنّ دعم رصيد البنوك بجلب مبلغٍ معيَّنٍ من الزّبائن ويهدّدها بفقدان عملها إن لم تفِ، وكما يحدث التّراشي بالأبضاع في الشّركات، ويُخشَى انتقال عدوى التّراشي بالأبضاع إلى المؤسّسات التّعليمية خصوصاً الجامعات لِما يجري بين بعض الطّالبات وبعض المدرِّسين من جهةٍ والذين يتّخذون غشّ الامتحانات حرفاً من جهةٍ أخرى.

التّوصيّات:

يوصي الباحث بما يلي:

[1] بذل المزيد من الجهد من قبل علماء الشّريعة الإسلاميّة المختصِّين لبيان موقف الإسلام من الفساد عموماً والفساد المالِي خصوصاً، وذلك من خلال البحوث العلميّة والنّدوات والدّورات والمخيّمات.

[2] تربية الجيل والشّعب على الالتزام بالأمانة في أداء المهام المنوطة بهم.

على ولاة الأمر الامتثال لتعاليم الدِّين وأن يكونوا قدوةً صالحةً لرعاياهم؛ حيث إنّ كثيراً من الرّعية إنّما يقع في فتنة ممارسة تعاطي الرّشوة لأنّ الرّئيس نفسه يفعله، أو لأنّه اضطرّ إلى ذلك نتيجة لصعوبة الأنظمة التِي لم تُرَاعَ ظروف الشّعب عند وضعها؛ فيكون من باب قول الشّاعر[1]:

(1) لم أقف في الوقت الحاضر على نسبة البيت. وانظر توثيقه في: مجمع الحكم والأمثال، لأحمد قبش، (ص: 264)، والكشكول، لبهاء الدّين محمد بن حسين العامليّ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – 1418هـ –1998م، الطّبعة الأولى، تحقيق: محمّد عبدالكريم النّمريّ (264/1).

إذا كان رَبُّ البيتِ للدُّفِّ ضارِباً *** فشيمةُ أهلُ البيتِ كلهمُ الرقصُ

[3] يجب على الحكومات سرعة التّحرّك نحو وضع حدّ لمدّ الفساد المالِي في المجتمع، وذلك بتنفيذ الأنظمة والقوانين الخاصّة بمكافحات الفساد المالِي والإداري بلا هوادة. لقد سجّلت نيجيريا تقدّماً كبيراً بهذا الصّدد، حيث أنشأت هيئتين رّقابيتين لمكافحة الفساد المالي والإداري إحداهما باسم (Economic and Financial Crime Commission EFFC)، والأخرى (Independent Corrupt Practices and Other Related Offences Commission ICPC).

[4] إدخال مادة تهذيب الأخلاق في المواد المدرسية المقرّرة لتمكين الوازع الدِّيني في نفوس الجيل النّاشيء، وتربيتهم على القناعة واحترام الأنظمة.

في النّهاية أرجو أن أكون قد وُفّقتُ في هذا البحث، والله المولى أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يصلح به ما فسد من أحوال النّاس. كما أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبّل منّي صالح الأقوال والأعمال، وأن يغفر ذلاّتِي وأخطائِي، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويدّخره لِي في موازين حسناتِي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ مَن أتَى الله بقلبٍ سليمٍ.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

المصادر والمراجع

[1] المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعيّ، لأحمد بن محمد المقريّ الفيّوميّ، المكتبة العلمية – بيروت.

[2] النّهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوى ومحمود محمد الطّناحي.

[3] لسان العرب لأبي الفضل بن منظور (ت: 711هـ). دار صادر. بيروت.
[4] كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدّين المتّقي (ت: 975هـ). ضبط جماعة من العلماء. مكتبة التّراث الإسلامي. حلب. ط1.
[5] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي (ت: 671هـ). تحقيق: عبدالرّزّاق المهديّ. دار الكتاب العربي بيروت لبنان. ط1، 1418هـ/1997م).
[6] المفردات للأصفهانِي، (المفردات في غريب القرآن للرّاغب الأصفهاني (ت:502هـ). تحقيق: محمّد خليل عيتاني. دار المعرفة بيروت لبنان. ط1، 1418هـ/1998م.
[7] المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتِي (ت: 1051هـ.
[8] مفاتيح الغيب، للإمام محمّد بن عمر المعروف بفخر الدِّين الرّازيّ، دار إحياء التّراث العربيّ ـ بيروت.
[9] مختار الصّحاح، لمحمّد بن أبي بكر الرّازيّ، تحقيق: محمود خاطر، النّاشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م (مادة س ح ت).
[10] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)ـ. المطبعة السّلفية ومكتبتها. القاهرة.1380هـ).
[11] صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزياداته، لناصر الدّين الألباني (ت:1420هـ). إشراف زهير الشّاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط3، 1410هـ/1990م.
[12] مُصنَّف أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ، تحقيق: محمّد عوامة.

[13] المستدرك على الصّحيحين للحاكم النّيسابوري، النّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطّبعة الأولى، 1411هـ – 1990م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

[14] السّنن الكبرىظن أبو بكر البيهقي وفي ذيله الجوهر النّقيّ، لعلاء الدّين عليّ بن عثمان المارديني الشّهير بابن التّركماني، النّاشر: مجلس دائرة المعارف النّظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطّبعة الأولى - 1344هـ.

[15] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمّد بن علي الشّوكانيّ، إدارة الطّباعة المنيرية.

[16] رَوَاهُ أَبُو داوُدَ السّجستاني (ت: 275هـ). في سننه، إعداد عزت عبيد دعاس. نشر محمّد عليّ السّيّد حمص برقم: (3580)، وَأبو عيسى التِّرْمذيُّ (ت: 279هـ). في سننه، تحقيق أحمد محمّد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان برقم: (1336)، وَصَحّحَهُ، وسنن ابن ماجه في كتاب الأحكام برقم: (2313).

[17] المصنّف لعبد الرّزّاق الصّنعانيّ (ت:211هـ). في المصنّف تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ. المكتب الإسلامي.بيروت لبنان. ط2، 1403هـ/1983م.

[18] أحكام القرآن لأبي بكر الجصّاص (ت: 370هـ). دار الكتاب العربي. بيروت لبنان.

[19] عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415هـ.

[20] الموافقات، لإبراهيم الشّاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، الطّبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
[21] الأشباه والنّظائر، لعبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (ت: 911هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م، الطّبعة الأولى.
[22] الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية – الكويت، الطّبعة : (من 1404هـ - 1427هـ).
[23] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبو بكر الكاساني (ت: 587هـ).
[24] حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، لمحمّد الدّسوقيّ (ت: 1230هـ).
[25] روضة الطّالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (ت: 676هـ)، المكتب الإسلاميّ، 1405هـ، بيروت.
[26] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ، لأبو محمّد موفّق الدّين عبدالله الشّهير بابن قدامة المقدسيّ (ت: 620هـ).
[27] مواهب الجليل لأبي عبدالله محمّد الحطّاب (ت: 954هـ). ضبط الشّيخ زكرياء عميرات. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط1، 1416هـ/1995م.
[28] سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[29] سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م بيروت.
[30] شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة، 1391هـ بيروت.

[31] شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، تحقيق: الشيخ حسن تميم، دار مكتبة الحياة، 1963م، بيروت.

[32] شعب الإيمان لأبي أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ بيروت

[33] الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم للدكتور يوسف القرضاوي

[34] صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1414هـ/ 1993م بيروت.

[35] صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

[36] صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[37] الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الأولى 1408هـ الرياض.

[38] الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد، مؤسسة المعارف، بيروت.

[39] مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ/ 1990م.

[40] موسوعة الشعر الإسلامي، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، المكتب الشاملة، ملف الكتروني.

[41] يتمية الدهر للثعالبي، موقع الوراق الالكتروني http://www.alwarraq.com.